

**الطائفية السياسية
بين خطر التوافقية ودستورية الإلغاء**

**الدكتورة أحلام بيضون
برفسور في القانون الدولي
الجامعة اللبنانية**

مقدمة

أولاً: التدخل الخارجي وتأسيس الطائفية

- ١ - مؤسسة الطائفية السياسية
- ٢ - مؤسسة التمايز الطائفي: وضعية قانونية ذاتية لكل طائفة

ثانياً: إنعكاسات المؤسسة الطائفية على المواطن والدولة

- ١ - مؤسسة الطائفية والحد من صلاحيات الدولة
- ٢ - مؤسسة الطائفية وانتهاك حقوق الإنسان

ثالثاً: بين خطر التوافقية ودستورية الإلغاء

- ١ - خطر التوافقية أو التسوية
- ٢ - دستورية إلغاء الطائفية السياسية

مقدمة:

إن موضوع الطائفية هو موضوع مؤلم في التطبيق، لكنه مشوق في الدراسة. أما الإعلام فيعود إلى أنه عمل إستعماري بتواطؤ داخلي وبنعكاسات ضارة على المجتمع اللبناني وعلى الدولة والطوائف في الآن عينه، وأما موضوع التشويق فيمكن في مشاهدة لعبة الهر والفأر بين المنتفعين من النظام الطائفي من رجال سياسة ودين وبين عملية إلغاء الطائفية السياسية، فحين تطرح مسألة إلغاء الطائفية، تسمع أصداً من هنا وهناك تنادي بأنه يجب أولاً إلغاء الطائفية من النفوس قبل النصوص، ويبدأ التكهن: البيضة أولاً أم الدجاجة؟ أم المستعصية الثانية فهي تلك التي تقرر إلغاء الطائفية السياسية بإلغاء الزواج الديني أو بتكريس الزواج المدني، ومعلوم أن في ذلك ما يثير الحساسيات الطائفية ويشكل عائقاً في وجه الإلغاء، رغم أن لا شيء يمنع من الأخذ بالزواج المدني كخيار متاح لمن يرغب في ذلك، وبهذا الخصوص إنه لأمر مضحك أن تعترف الدولة اللبنانية بزواج مدني يتم في الخارج في قبرص تحديداً، ولا تعترف بزواج مدني يتم داخل لبنان وتعتبره مناف للنظام العام.

بعد هذه المقدمة التي لا تخلو من الطرافة لإسعادنا، ننتقل إلى تناول الموضوع الذي بين أيدينا تحت عناوين ثلاثة هي:

التدخل الخارجي وتأسيس الطائفية (أولاً)، إنعكاسات ذلك على المواطن والدولة والطوائف في لبنان (ثانياً)، لنخلص إلى استنتاج يشكل العنوان الأخير ويتناول الموضوع بين خطر التوافقية ودستورية الإلغاء (ثالثاً).

أولاً- التدخل الخارجي وتأسيس الطائفية

مما لا شك فيه أن النظام الطائفي في لبنان هو عمل أجنبي إستعماري بامتياز، يعود في أصوله إلى مسألتين أساسيتين:

- تكريس الطائفية السياسية في النصوص (١)؛
- منح الطوائف وضع قانونية ذاتية (٢).

١- مأسسة الطائفية السياسية

اتفق الأتراك والدول الأوروبية الكبرى، بعد أحداث ١٨٤٠ على تقسيم لبنان إلى قائم مقاميتين الأولى يحكمها درزي وتكون عاصمتها بيت الدين، والثانية يحكمها ماروني وعاصمتها بكفيا. وكان يعاون كل حاكم مجلس مؤلف من أمين سر وقاضٍ ومستشار، عن كل من السنة والموارنة والدروز والروم الكاثوليك والروم الأرثوذكس، بالإضافة إلى مستشار من الطائفة الشيعية؛ وكانت السلطات الدينية لكل طائفة هي المخولة مهمة انتخاب أعضاء المجلس.

- إن نظام القائمقاميتين المذكور بما حمل في طياته من تقسيمات طائفية للسلطة في البلاد، شكل سابقة خطيرة لتقسيم الشعب اللبناني إستناداً إلى معايير طائفية. إن هذا النظام الطائفي سبب مجازر عام ١٨٥٨ وعام ١٨٦٠، مما دفع الدول الأوروبية

الكبرى بالإتفاق مع تركيا، إلى تأسيس نظام المتصرفية، الذي نظمه بروتوكول ١٨٦٠ المعدل سنة ١٨٦١ والذي يعطي جبل لبنان إستقلالاً إدارياً ضمنته الدول الأوروبية؛ وتم الإتفاق على أن يكون المتصرف مسيحي غير لبناني من رعايا السلطنة، يعاونه مجلس إداري مؤلف من ١٢ عضواً (٤ موارد، و٣ دروز، و٣ روم أورثوذكس، وسني وشيعي).

يتضح من الكيان الجديد أن الدول الأوروبية المهيمنة ذلك الوقت، لم تعالج أساس المشكلة بل أمعنت في التدخل لإحكام سيطرتها وأنشأت نظاماً تحت وصاية أجنبية بتسوية مع السلطنة العثمانية التي كانت تحكم المنطقة.

- ولدَ نظام المتصرفية نوعاً من التفوق الرسمي للموارد في البلاد، مما جعل هذه الطائفة تلعب بمعاونة الفرنسيين، دوراً أساسياً في تأسيس لبنان الحالي. وحين أعلنت دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠، بضم الأراضي الساحلية والداخلية ذات الأغلبية المسلمة إلى جبل لبنان، حافظت الدول المنتدبة على مبدأ المحاصصة الطائفية الذي جرى بالعمل به سنة ١٨٦١، وشكل الموارد، الذين كانوا أكثرية في مجلس إدارة المتصرفية، أكثرية أيضاً في اللجنة الإدارية التي ألفها الجنرال غورو، بالمرسوم رقم ٣٣١ تاريخ ١ أيلول ١٩٢٠، وتمكنوا من المطالبة والحصول على إمتيازات لهم في الدولة الجديدة. وحين أجريت إنتخابات المجلس النيابي الذي حلّ محل اللجنة الإدارية، تم ذلك على أساس توزيع طائفي نسبي، كما تم أخذ المغتربين اللبنانيين ذووي الأكثرية المسيحية بعين الإعتبار، مما عكس النتائج لصالح الموارد من جديد.

- حاول رئيس الجمهورية بشارة الخوري المنتخب عام ١٩٤٣، إجراء أحصاء جديد للمغتربين اللبنانيين، فقبل برفض شديد من قبل المسلمين، فعمد المندوب السامي الفرنسي للتدخل فاضاً، توزيعاً جديداً للمقاعد النيابية بنسبة ٦ للمسيحيين و٥ للمسلمين كذلك عمد إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، الذي كرس مارونيا، حين تم إقصاء أحد المسلمين الذي ترشح للرئاسة الأولى من قبل المندوب السامي بعد أن وجه بإعتراض النواب الموارد. على كل، لم يلبث الزعماء اللبنانيون مسلمون ومسيحيون أن اتفقوا سنة ١٩٤٣، على تقاسم السلطة، في سبيل توفير ظروف إستقلالهم، فأعطيت رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية، ورئاسة الوزراء للسنة، ورئاسة مجلس النواب للشيعية. كرّست صيغة التقاسم الطائفي في خطاب شفهي لرياض الصلح عرف بالميثاق الوطني، وقد كان هذا الميثاق في حينها مؤقتاً ثم إكتسب قيمة عرفية نتيجة للإستمرار في تطبيقه.

- إمتد التمثيل الطائفي النسبي إلى شتّى الميادين العامة، وكرّس في المادة ٥٩ من الدستور عام ١٩٢٦ بهذه العبارات: "في مرحلة إنتقالية وبغية توفير العدالة والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي تشكيل الحكومة دون أن يكون من شأن ذلك الإساءة إلى المصلحة العامة". ورغم أن هذه المادة كانت قد وضعت عام ١٩٤٣ كتدبير إنتقالي، فقد بقيت حيّز التنفيذ إلى يومنا هذا، فالتطبيق اليومي للنصوص القانونية من قبل القائمين على السلطة، قد حول ما هو

مؤقت في الأساس إلى تدبير دائم، مما كان له أوخم النتائج على كافة الصعد الفردية والمجماعية.

٢- مأسسة التمايز الطائفي

- لا تعيش الطوائف في لبنان في مناطق جغرافية مغلقة، إنما كل الطوائف تتعايش مع بعضها في كل المناطق اللبنانية تقريباً، وإن كنا نجد أكثرية ذات طابع طائفي معين، في بعض المناطق: أكثرية شيعية في الجنوب والبقاع، أكثرية مسيحية في المتن وكسروان، أكثرية درزية في الشوف، أكثرية سنية في الشمال وبيروت وصيدا. لعل ما أدى إلى تجمعات طائفية من لون واحد نوعاً ما، هو الأحداث الطائفية التي حرضت عليها وغذتها القوى الخارجية. يمكن أن نذكر على سبيل المثال: حملات الإبادة التي شنها المماليك في القرن ١٣ ضد الثوار الشيعة في كسروان، مما أدى إلى نزوح الشيعة نحو الجنوب والبقاع، وبعضهم اضطر إلى إخفاء انتمائه الطائفي، لذلك نجد كثيراً من العائلات المسيحية كانت في الأصل شيعية، كآل هاشم. ساهمت حرب السبعينات في زيادة الفرز الطائفي بسبب ما أقدم عليه مأجورون من تصفية على الهوية ومن تدمير للقرى وتهجير للأهالي بالإرتكاز على انتمائهم الطائفي. رغم ذلك، لا نستطيع أن نخص مناطق لبنانية بطائفة معينة، إذ نجد دائماً غالبية من طائفة ما مع أقليات من طوائف أخرى، وأحياناً تتناصف.

- غير أن الواقع التعايشي للطوائف تتهدده دائماً صراعات الساسة وتدخل رجال الدين في الداخل، وتدخلات القوى الكبرى من الخارج. وما يسيئ أكثر من ذلك لقضية الانسجام الوطني، هو تكريس الطابع الطائفي للبنان على المستوى القانوني. لقد تم تكريس نوعاً من الإستقلالية للطوائف اللبنانية، وذلك بفعل مجموعة من المراسيم صدرت منذ زمن الإنتداب، أي بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٨؛ منحت الطوائف اللبنانية بموجب تلك المراسيم صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية خاصة بكل منها، وتتعلق بإدارة كل طائفة أو حتى كل مذهب شؤون رعاياها على مستوى الأحوال الشخصية. وقد طبقت هذه المراسيم أولاً على الطوائف المسيحية، ولم تطبق على الطوائف المسلمة إلا عام ١٩٥٥ (على السنة)، وعام ١٩٦٢ (على الدروز) وعام ١٩٦٥ (على الشيعة). أما سبب هذا التفاوت الزمني في تطبيق المراسيم فيعود إلى الإعتراض الإسلامي عليها، والذي يعود إلى أعتبارات تاريخية فلبنان كبقية أقاليم الشرق الأوسط كان محكوماً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بالشرعية الإسلامية، وهي تشريع عام يعالج ليس فقط الأمور الدينية الصرفة، بل أيضاً الأمور الحياتية. كان للطوائف من غير المسلمين وحدها، في ظل ذلك النظام، وضعية خاصة، فكانت تخضع لسلطاتها الدينية فيما يتعلق مباشرة بشؤونها الدينية، ولكنها كانت تمتع بحقوق عامة مشابهة لحقوق المسلمين، ما عدا إلزامية الخدمة العسكرية أو الجهاد الذي هو واجب ديني، فكانت تدفع الجزية بدل ذلك. يعتبر هذا التدبير الأخير، نوعاً من عدم إلزام غير المسلمين بموجبات إسلامية، من ضمنها الجهاد.

- صدر قانون المحاكم الطائفية عام ١٩٦٢، وجاء ينظم الشؤون القضائية للطوائف، ويحدد القانون المطبق بالنسبة لكل طائفة وقد ضمن الدستور اللبناني من ناحيته (المادة التاسعة والعاشرة) للمواطنين إحترام وضعيتهم الشخصية ومصالحهم الدينية شرط عدم الإخلال بالنظام العام. هذه الوضعية جاءت تضاف إلى الطائفية السياسية، لتشكل معها وضعاً قانونياً وواقعياً لا يوجد مثيل له في العالم الحديث أو البعيد.

أدى النظام الطائفي إلى أحداث داخلية متكررة تبدأ سياسية ولا تلبث أن تتحول طائفي، بفعل التركيبة والتحريض من قبل المنتفعين في الداخل والخارج. نذكر تحديداً الأزمة الكبرى عام ١٩٧٥، وما تبعها من أحداث دامية، لم تنته إلى بتدخل خارجي من قبل أطراف إقليمية ودولية متنافسة بتسوية خلقت وضعية ليست سوى الوضعية القديمة بلباس جديد. كان ذلك اتفاق الطائف الذي ساوى عددياً في التمثيل بين المسيحيين والمسلمين، ووثق من جديد الصفة المؤقتة للنظام الطائفي، وأوصى بإنشاء لجنة لإلغاء الطائفية السياسية.

مضى على ذلك عشرون سنة، وحتى اليوم لا يزال النقاش دائراً حول هذا الموضوع. ولا تزال الدولة اللبنانية والمواطن اللبناني يعيشان وضعاً غريباً، فالدولة الحديثة التي أنشأت في لبنان تخالف أبسط قواعد تلك الدولة كما أنشأت في الغرب، والمتمثلة بعدم التمييز بين المواطنين تحت أي عنوان، كما تجعل من الحكومة السلطة العليا في البلاد دون أي منازع.

ثانياً- انعكاسات المؤسسة الطائفية على الدولة والمواطن

تواطأ على استمرار الوضعية الطائفية في لبنان تقاطع المصالح الأجنبية والداخلية من رجال دين ورجال سلطة، وكان لتكريسها في التطبيق انعكاسات خطيرة على مستوى الدولة بشكل عام (١)، وعلى مستوى المواطن والطوائف ذاتها (٢).

١- مؤسسة الطائفية والحد من صلاحيات الدولة

بإعترافها للطوائف باستقلالية تنظيم نفسها، أعطت المراسيم المتعلقة بالطوائف للمسلمين وضعية قانونية مساوية لتلك المعطاة سابقاً لغير المسلمين، وهكذا خلقت نظاماً طائفيّاً تشكل فيه كل طائفة كياناً مستقلاً، له مجلسه الخاص ولجانه ومؤسساته ومحاكمه وتشريعه.

إن الإستقلال الذاتي الممنوح لمختلف الطوائف الدينية في لبنان، يعطيها إمكانية المحافظة على خصائصها وإمтиازاتها: فبإمكان كل طائفة تحديد نظامها، وتطوير إستقلاليتها داخل الدولة، دون أن يكون لهذه الأخيرة سلطة فعلية للتدخل، ضمن نطاق العمل الطائفي.

هذا النظام الطائفي، حمل البعض على إستتباط بعض عناصر الفيدرالية من هيكالية النظام اللبناني، معللاً رأيه بالمظاهر التالية:

- توزيع السلطات الثلاث العليا بين الطوائف الثلاث الأكبر عدداً، توزيع الحقائق الوزارية وقانون الانتخاب الذي يخصص المقاعد النيابية حسب الطائفة وليس على أساس الأحزاب، والتوزيع مقرر بشكل مسبق في قواعد واضحة. هكذا رغم نص المادة ٢٧ التي تجعل من كل نائب ممثلاً للأمة، ورغم أن المرشح للانتخابات مهما كانت طائفته ينتخب من قبل أفراد ينتمون إلى طوائف أخرى، بالإضافة إلى أفراد طائفته، فإن التنافس على الانتخابات لا يتم على صعيد الشعب بشكل عام، إنما داخل كل طائفة من الطوائف. من هنا يتشابه نظام الانتخاب اللبناني مع ذلك المعروف في الدول الفيدرالية أو الاتحادية.

- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

- السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية حسب دستور عام ١٩٤٣ (اتفاق الطائف حدّد من صلاحيات رئيس الجمهورية)، ودور الحكم arbitre الذي يراد له أن يلعبه بين مختلف الطوائف، خاصة بعد اتفاق الطائف وما أفرزه من شبه توازن بين الرؤساء الثلاثة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس النيابي، أي الماروني والسني والشيعي، وما سمي أحياناً بالترويكة، كذلك الأمر بالنسبة لمجلس شوري الدولة.

يصل محللون آخرون إلى حد نفي وجود دولة في لبنان، ويوردون التبريرين التاليين:

- ترتكز شرعية الدولة اللبنانية على الميثاق القائم بين الطوائف،

- سلطاتها ليست سوى إنعكاس لسلطات زعماء العائلات المعروفة، الذين يمثلون عملياً طوائفهم في الدولة.

- نضيف إليها سلطة رجال الدين الذين لا يمكن أن تتجاوز الدولة آراءهم تحت طائلة تعرضها لأحداث طائفية.

إن الإستنتاجات السابقة ليست دون جدوى، فالطوائف تحتل موقعاً مركزياً ضمن هيكلية الدولة اللبنانية، رغم أن الدستور اللبناني يركز على عنصر الوحدة فينص على أن "لبنان هو دولة مستقلة واحدة وذات سيادة" (المادة الأولى)، وأكّد اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ على ذلك.

إن ازدواجية النصوص هذه يجب أن تفسر لصالح الدولة، استناداً إلى الصفة المؤقتة للنظام الطائفي، والتي نص عليها الدستور وكرسها فيما بعد اتفاق الطائف، الذي أُلغى عنها. وبالتالي فإن النصوص يجب أن تفسر لصالح سلطة الدولة، على اعتبار أن الإستقلالية التي منحت للطوائف، تدخل في باب الحرص على الحريات العامة وخصوصية الطوائف. غير أن ذلك تم إستغلاله من قبل رجال الدين، فأصبحوا يتدخلون في كل صغيرة وكبيرة، بالتواطئ مع الزعماء السياسيين المنتفعين من هذه الوضعية.

أنتج الإبهام وعدم الوضوح في النصوص دولة هجينة، فإعتراف الدولة اللبنانية للطوائف بالشخصية القانونية المستقلة قد حدّد من صلاحياتها إلى درجة كبيرة. مرد ذلك يعود إلى كون صلاحيات الطوائف في الشرق الأوسط خاصة الإسلامية منها

تتعدى الأمور الدينية، وتتسع لتشمل صلاحيات قانونية عديدة، فالمرجعيات الروحية بإمكانها أن تفصل بأي مسألة قانونية تدخل في حدود نظامها التشريعي.

إن الصلاحيات المخصصة للطوائف في لبنان تتجاوز تلك المخصصة لها في باقي الدول العربية، فهذه الأخيرة أدخلت في نطاق القوانين المطبقة معظم قواعد الشريعة الإسلامية، وأعطت لسلطات مدنية معينة من قبلها صلاحية تطبيق القواعد المذكورة؛ أما في لبنان، فإن التشريعات الطائفية تأخذ حيزاً كبيراً من الإهتمام، وهذا ما نلاحظه حين نعرضنا مسألة تنازع قوانين، إذ تحل في هذه الحالة القوانين الطائفية محل القانون الدولي الخاص اللبناني، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبالجنسية.

كذلك، فإن حصول الطوائف على الإستقلال الذاتي، يضعها في منأى عن كل رقابة لاحقة من قبل مجلس الشورى، أو من قبل المجلس الدستوري الذي أنشأ بعد اتفاق الطائف، إذ أن هذه الأخيرة صالحة لمراقبة سلطات الدولة، وليس لها صلاحية مراقبة أعمال الطوائف الدينية، التي تتمتع بحصانة وبميدان عمل خاص.

إن ما ذكرناه يوضح الطبيعة الطائفية للنظام اللبناني، ويلقي الضوء على مساوئ هذا النظام، والذين ينفون الصفة الطائفية عن النظام المذكور لعدم تحديد دين الدولة دستورياً، حسب قولهم، نقول أن الدولة اللبنانية بإعطائها شخصية معنوية محمية قانوناً لثمانية عشر طائفة مختلفة، تكون قد صبغت نظامها بطابع طائفي لا مهرب منه، وأكثر من ذلك تكون الدولة اللبنانية محكومة من قبل ثمانية عشر طائفة في أن معاً. لقد أصاب البرفسور إدمون رباط حين قال: أن الدولة العلمانية لا يمكنها أن تصنف مواطنيها حسب إنتمائهم الديني، أو حسب مذاهبهم، كما يتوجب عليها أن لا تمنحهم حقوق سياسية مختلفة باختلاف مذاهبهم، إن المواطن اللبناني لا يمكنه أن يولد، أو يتزوج أو يموت إلا من خلال طائفته" حسب قول الأستاذ ميشال غريب.

إن المواطن اللبناني لا يستطيع الحصول على حقوقه إلا بواسطة طائفته وتختلف حقوق المشاركة في السلطة باختلاف الأهمية العددية للطوائف؛ ليس هذا فقط، بل الأسوء من ذلك إدخال "مبدأ التوافقية" الذي من شأنه أن يهمل أكثرية من المواطنين ينتمون إلى طائفة بعينها، تحت شعار توافق الطوائف. إن الدولة اللبنانية هي ذات نظام طائفي واضح المعالم، وهي بعيدة تماماً عن العلمانية فهي تمزج كباقي الدول الدينية بين الأمور الدينية وأمور الحكم، وتزيد عنها سوءاً لأن هذه الأخيرة إما أنها تستبد تحت غطاء الدين أو تعدل فتكون أفضل من دولة علمانية.

خلاصة القول أن النظام الطائفي في لبنان قد أضعف الدولة، وأسس للتمييز الطائفي، وشل المؤسسة العسكرية، وجَمَد الدستور، وأدى إقترانه بالنظام الإقطاعي إلى شل الدولة كلياً، خوفاً من المس "بالتوازن الطائفي"، الذي أصبح الفزاعة التي يتم التهديد بها تحت طائلة نشوب الحروب الأهلية.

٢- مأسسة الطائفية وانتهاك حقوق الإنسان

شكّلت مأسسة الطائفية وتطبيقها مسواء على مستوى المواطن(أ)، وعلى مستوى الطوائف نفسها(ب).

أ- على مستوى المواطن:

أنتج النظام الطائفي على مستوى المواطن انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان ولقواعد الدستور اللبناني الذي يكرس تلك المبادئ :

- انتهاك حرية المعتقد للمواطن، من خلال التدخل لفرض مذهب معين عليه. فإذا كان الإلتزام للطائفة قبل الإلتزام للوطن لا يشكل شعوراً حقيقياً لدى اللبناني، إلا أنه يؤلف واقعاً يدفع إليه بشكل رسمي، فالهوية الطائفية مكرسة بوضوح في القانون العام اللبناني، وهي تنطوي على إلتزامين:

* إلتزام بالإلتزام إلى مذهب معين، بحيث يلتزم الفرد قانوناً بإعلان الطائفة الدينية التي ينتمي إليها بشكل رسمي، ويسجل ذلك في سجل النفوس المدني ويذكر على بطاقة الهوية الشخصية.

* إلتزام بالإلتزام إلى إحدى الطوائف الـ ١٨ المعترف بها رسمياً في لبنان، وهذا ما يؤكد عليه قانون الأحوال الشخصية الذي يرسل المتقاضين أمام المحكمة الشرعية أو الروحية المختصة. إن الدولة لا تعترف بعقد زواج لم يتم أمام سلطة الطائفة التي ينتمي إليها الزوج على الأقل. يسحب عقد الزواج الديني مفاعيله على الإرث وانتقال التركة والطلاق والبنوة، وحتى على مذهب الأولاد الذين يحملون حكماً مذهب الأب؛ الأمر ذاته يتكرر بالنسبة لاكتساب الجنسية اللبنانية التي لا تمنح إلا للأشخاص الذين ينتمون لأحد المذاهب المعترف بها في لبنان. فعلياً، لا ينص قانون الجنسية اللبناني على ذلك الشرط، إنما ينتج عن طبيعة ذلك القانون الذي يعتمد صلة الدم، وصلة الدم تنتج عن القرابة والزواج.

- انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص أمام اللبنانيين وانتهاك شرطي التفوق والحياد في الوظيفة العامة:

يتم اعتماد مبدأ المحاصصة الطائفية (المادة ٩٥)، التي كانت بنسبة ٥ للمسلمين مقابل ٦ للمسيحيين وأصبحت مناصفة في ظل إتفاق الطائف، كشرط لتولي الوظيفة العامة في لبنان. فمجلس الخدمة المدنية الذي أنشأه الجنرال شهاب عام ١٩٥٩، لكي يضع الإدارة بمنأى عن التأثير السياسي، يعتمد مبدأ المحاصصة الطائفية (المادة ٢٣ من نظام هذه المؤسسة تأخذ بعين الإعتبار المادة ٩٦ من المرسوم رقم ١١٢ المتعلق بنظام الموظفين). وقد أيد الإجتهد الصادر عن مجلس شورى الدولة، المنشأ عام ١٩٥٤، تمسكه بقاعدة التمثيل النسبي للطوائف في الوظيفة العامة، مما أعطى لهذا المبدأ الدستوري قيمة تطبيقية كبرى: يمكننا أن نذكر تحديداً، قرار شماس وعباد اللذان، قدما نص المادة ٩٥ من الدستور على كل نص آخر. وقد قرر المجلس في هذين القرارين، أن المادة ٩٥ تستند إلى المادة ٤٦ من المرسوم رقم ١١٢، والذي لنصه صفة عامة، ويمكن بالتالي تطبيقه على كل الحالات".

ب- على مستوى الطوائف:

أفرز تطبيق مبدأ المحاصصة الطائفية نتائج سيئة على مستوى الطوائف ذاتها، فأدى إلى التفاوت في مستوى تولي المناصب العامة وإلى تفاوت في التنمية، وبالتالي أخذت المطالب الإصلاحية دائماً طابعاً طائفيًا: فمنذ الإستقلال مثلاً وحتى وقت ما قبل الطائف، لم تكن تسند وزارة الخارجية إلى الطائفة الشيعية، ولا حتى أي مركز سياسي هام أو أي مركز دبلوماسي هام، أو حتى أي مركز قضائي رفيع؛ أما على مستوى التمثيل النيابي، فإن المادة الثالثة من قانون الإنتخاب لعام ١٩٦٠ تكرر صراحة مبدأ التمثيل الطائفي النسبي، وقد حدد عدد النواب الممكن إنتخابهم من كل طائفة في كل دائرة إنتخابية وذلك في لائحة ملحقة بالقانون على الشكل التالي: ٣٠ للموارنة، ٢٠ للسنة، ١٩ للشيعية، ١١ للأورثوذكس، ٦ للدروز، ٤ للأرمن الإورثوذكس، ١ للأرمن الكاثوليك، ١ للأقليات، ١ للإنجليبيين. ارتكز هذا التوزيع على قاعدة عامة هي: ٦ مقاعد للمسيحيين وخمسة للمسلمين، وكانت هذه القاعدة تبتعد عن مبدأي المساواة والعدالة شيئاً فشيئاً في كل مرة يزداد فيها عدد النواب العام، وقد تطور من ٤٤ إلى ٥٥ ثم ٦٦ ثم ٧٧ ثم ٩٩ قبل وثيقة الطائف، وفي كل مرة يزداد فيها عدد السكان، علماً أنه كان يجري تجنيساً بالجملة لأشخاص ينتمون إلى طائفة معينة، كتجنيس الأرمن، ثم الفلسطينيين المسيحيين بعد نكبة ١٩٤٨، والتجنيس الكبير الذي حصل عام ١٩٩٤، وكان المجنسون ينتمون بغالبيتهم للمذهب السني. منذ الطائف عام ١٩٩٠ أصبح عدد النواب ١٢٦ توزع مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، ونسبياً بين المذاهب.

أما فيما يتعلق بنظام الإنتخاب فإن قانون عام ١٩٦٠ يعتمد على مبدئين: التمثيل الطائفي واللائحة الإنتخابية، مما يعني أن جميع الناخبين في كل دائرة إنتخابية يصوتون بدون تمييز مذهبي للمرشحين الذي يختارونهم، حسب النسبة المطلوبة في كل دائرة، وكذلك فإنه يتوجب على المرشحين الحصول ليس فقط على أصوات أبناء طائفتهم، بل أيضاً على أصوات أبناء الطوائف الأخرى المقيمين في نفس الدائرة الإنتخابية. في هذا الصدد، تنص المادة الرابعة من قانون ١٩٦٠ على أن "جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية يصوتون للمرشحين للإنتخابات في هذه الدائرة بدون تمييز طائفي".

تعليقاً على طبيعة النظام المذكور، يقول ميشال شيحا: أن "المجالس الإنتخابية لأكثر البلدان الأوروبية تقدماً تحوي في عدادها ممثلين يدافعون عن سياسة الطوائف التي ينتمون إليها، وإن حالة لبنان ليست دليلاً على تأخره بل هي دليل على حالة خاصة ليس إلا". رغم ثقافة الرجل، فلا يجب أن يقودنا تعليق شيحا إلى الإقتناع بأن مدى أهمية أو صلاحية نظام تقاس بمقارنته بغيره، مهما كانت درجة تطور النظام المعتمد كمثال، فما يصح لبلد ما لا يصح لبلد آخر، وإن النظام الأكثر ملائمة لبلد ما هو ذلك

الذي يكون مناسباً لحاجات شعبه وملياً لطموحاته. أما إذا أردنا الاقتباس عن الغير في الموضوع المذكور، فلا يجوز أن ننسخ الأنظمة وتطبق بشكل آلي.

ثالثاً- بين خطر التوافقية ودستورية الإلغاء

أفرز النظام اللبناني الشاذ في النظرية والتطبيق مفهوماً يظهر كأنه جديد على اللعبة الديمقراطية هو : **التوافقية** الذي لا يبقى دون أصداء سواء في تطبيقه أو عدمه. هذا ما يقود إلى تناول طبيعة النظام اللبناني باختصار كلي(١)، لنهي بطرح خيار الإلغاء(٢)

١- طبيعة النظام اللبناني:

لم يكن الدستور اللبناني قبل اتفاق الطائف يحدد نوعية النظام السياسي، إذ أن المادة الوحيدة من مشروع الدستور التي وصفت النظام بالبرلماني حذفت من النص النهائي. دفع هذا الغموض البعض للقول: "إن النظام اللبناني هو غريب من جميع نواحيه، وبالتالي فهو غير قابل للتصنيف عملياً بين الأنظمة المعروفة". تمسك اللبنانيون بتصنيف نظامهم ضمن الأنظمة البرلمانية، كونه يستمد جوهره من بعضها (الدستور الفرنسي لعام ١٩٧٥، الدستور البلجيكي، والدستور المصري)؛ كما أن الطبيعة البرلمانية تستشف من قواعد الدستور اللبناني نفسه، حين يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان (مادة ٦٦ مادة ٣٧). غير أن دستور عام ١٩٢٦، وتعديلاته ما قبل الطائف، كان يمنح رئيس الجمهورية صلاحية لا تتماشى مبدئياً مع روحية النظام البرلماني؛ حيث تعترف المادة ٥٠ بوجود حقل مخصص لرئيس الجمهورية شخصياً.

كان من حسنات الطائف إيضاح طبيعة النظام حيث نصت الفقرة (ج) من مقدمة والتي تتضمن الأحكام العامة بأن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". ولكن كان من سيئاته أنه أفرز من جديد نظاماً صعب التصنيف، فهم التوازن بين الطوائف الرئيسية على صعيد المؤسسات والذي لا يعكس حكماً توازناً حقيقياً فيما يتعلق بعدد السكان، حيث أن الطائفة الشيعية هي ذات غالبية عددية، قاد إلى ممارسات سياسية داخل المؤسسات الدستورية تنأى عن القواعد النظرية ولكنها تنسجم مع واقع الحال. فالديموقراطية التوافقية، تعني التوافق بين أقطاب الطوائف، وعي غير الديمقراطية العددية، التي هي أساس النظام الديمقراطي، الذي لا يعترف بالتمايز بين المواطنين تحت أي مسمى كان.

إن في لبنان ممارسات لا تدخل تحت عنوان أي من الأنظمة السياسية المعروفة في علم السياسة إلا ربما ما يعرف بالنظرية الفوضوية (oligarchie)، والتي لا تعترف بالدولة أصلاً.

٢- دستورية إلغاء الطائفية السياسية:

إزاء الواقع المذكور يكون لبنان أمام خيارين هما:

أ- خطر التوافقية أو التسوية التي تشبه الآلية المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعروفة بال (consensus)، سواء بانسبة للأمور البسيطة أو المعقدة، وحينها نكون أمام تكريس للمنطق الطائفي وللمؤسسات والمحاصصات الطائفية، والتي تكون في أغلب الأحيان على حساب الكفاءة وتمتع المواطن بفرص متساوية للولوج إلى الوظائف؛ ونكون في الوقت نفسه أمام انتهاك للمبادئ العامة المكرسة في الدستور قبل وبعد الطائف. إن المساواة الفعلية يجب للمواطنين على المستوى الطائفي تتمثل حصرياً بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، من هنا فإنه لا يجوز الخلط بين إلغاء الطائفية السياسية وبين أي أمر ديني آخر كالمنادة بالزواج المدني أو العلمنة الكلية للدولة، فالزواج الديني يبقى حرية فردية، وإن كان ذلك لا يعني عدم الأخذ بنظام الزواج المدني كخيار حر للمواطن اللبناني وكحق من حقوقه.

ب- دستورية إلغاء الطائفية السياسية، وحينها نكون أمام احترام وتطبيق للقواعد المكرسة في الدستور قبل وبعد الطائف والتي تتمثل فيما يلي:

- نص المادة ٩٥ التي تجعل من الصيغة الطائفية صيغة مؤقتة ريثما يتم إلغاؤها، وتوصي لذلك بإنشاء هيئة إدارية لإلغاء الطائفية السياسية على مراحل، وتتشكل برئاسة الجمهورية وعضوية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى شخصيات سياسية وفكرية وإجتماعية. ولا يتبين من النص من السلطة الصالحة لإنشاء الهيئة، لكن بالمبدأ يجب أن يتم تشكيلها من قبل مجلس النواب، كونه السلطة التشريعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

والجدير بالذكر أن الهيئة تنشأ لتكمل ما قد تم تحقيقه حسب نص المادة ذاتها، حيث ورد فيها في الفقرة ب: "تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني".

لكن النص يستثني وظائف الفئة الأولى أو ما يعادله طيًث تطبق فيها قاعدة المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والعدالة.

رغم ذلك، نجد أن التعينات حتى دون الفئة الأولى لا تزال تتم وفق مبدأ المحاصصة الطائفية والسياسية.

- إن عدم إلغاء الطائفية السياسية يشكل انتهاك لروح الدستور ولطبيعة النظام اللبناني البرلماني. فقد ورد في المادة ٢٧ (أحكام عامة)، "أن عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكراته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه". ألا يشكل الإنتماء الطائفي والتوزيع الطائفي للمقاعد النيابية قيوداً على حرية الانتخاب.
- إن عدم إلغاء الطائفية يشكل انتهاكاً أيضاً للمادة ١٢ من الدستور التي ورد فيها: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون". ألا يشكل الأخذ بالمعيار الطائفي على أي مستوى كان تمييزاً بين المواطنين على أساس غير الاختصاص والجدارة.
- أخيراً نكون بصورة رئيسية أمام خروج عن مفهوم الدولة المدنية التي نشأت في الغرب والتي قامت على أساس المساواة والعدالة والحرية، دون أي تمييز بين المواطنين. كما نكون أمام انتهاك لمبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها من الرسائل الروحية وخاصة المسيحية التي ترفض التمييز بين بني البشر، فلا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. كما أن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي يكرس قاعدة عدم التمييز بين بني البشر سواء على أساس لغوي أو عرقي أو ديني أو أي مقياس آخر.